الثلاثاء 21 ذو الحجة عام 1441 هـ

الموافق 11 غشت سنة 2020 م



السنة السابعة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب العراب المركبة المركبة

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين ، ومراسيم في الني والمات و المات و

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-320 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	2675,00 د.ج خ.ع 5350,00	1090,00 د.ج 2180,00	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

14

فهرس

مراسيم تنظيميتة

4	مرسوم تنفيذي رقم 20-218 مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1441 الموافق 5 غشت سنة 2020، يحدد عدد المندوبيات البلدية لبلدية وادي تليلات – و لاية وهران – وحدودها
7	مرسوم تنفيذي رقم 20-219 مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1441 الموافق 5 غشت سنة 2020،يحدد عدد المندوبيات البلدية لبلدية السانية – ولاية وهران – وحدودها
9	مرسوم تنفيذي رقم 20-223 مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1441 الموافق 8 غشت سنة 2020، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 71-157 المؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب
10	مرسوم تنفيذي رقم 20-224 مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1441 الموافق 8 غشت سنة 2020، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي
	مراسیم فردیّـــ
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام قائد الدرك الوطني
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الدرك الوطني
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، يتضمن تعيين قائد الدرك الوطني
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، يتضمن تعيين رئيس أركان الدرك الوطني
12	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 10 شوّال عام 1441 الموافق 2 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير التقنين والشؤون العامة في و لاية أدرار
12	ﻣﺮﺍﺳﻴﻢ ﺗﻨﻔﻴﺬﻳﺔ ﻣﺆﺭّﺧﺔ ﻓﻲ 5 ﺫﻱ ﺍﻟﺤﺠﺔ ﻋﺎﻡ 1441 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 26 ﻳﻮﻟﻴﻮ ﺳﻨﺔ 2020، ﺗﺘﻀﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﺑﻮﺯﺍﺭﺓ ﺍﻟﺴﻜﻦ ﻭﺍﻟﻌﻤﺮﺍﻥ والمدينة
13	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 ذي الحجة عام 1441 الموافق 26 يوليو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات
13	مراسيم تنفيذية مؤرّخة في 5 ذي الحجة عام 1441 الموافق 26 يوليو سنة 2020، تتضمن التعيين بوزارة السكن والعمران والمدينة
13	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 ذي الحجة عام 1441 الموافق 26 يوليو سنة 2020، يتضمن تعيين مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الدفاع الوطني
14	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1441 الموافق 27 يوليو سنة 2020، يتضمن تجديد انتداب قاض ٍلدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا لمجلس الاستئناف العسكري بالبليدة/ الناحية العسكرية الأولى
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1441 الموافق 27 يوليو سنة 2020، يتضمن تجديد انتداب قاض ٍلدى وزارة الدفاع

الوطني، بصفته رئيسا لغرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري بالبليدة/الناحية العسكرية الأولى................

فمرس (تابع)

وزارة التربية الوطنية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

16	قرار مؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
16	قرار مؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التعاون والتبادل ما بين الجامعات
16	قرار مؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنـة 2020، يتضمـن تفويـض الإمضـاء إلى مديـر الشهادات والمعادلات والتوثيق الجامعي
17	قرار مؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنــة 2020، يتضمــن تفويـض الإمضاء إلى مديــر التكويــن العالي
17	قرار مؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التنمية والاستشراف
	قرار مؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الميزانية والوسائل
18	ومراقبة التميير
18	قرار مؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنــة 2020، يتضمـن تفويـض الإمضــاء إلى مديــر الموارد البشرية
19	قرار مؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة وتمويل البحث العلمي والتطوير التكنولوجي
19	قرارات مؤرّخة في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين

مراسيم تنظيميتة

مرسوم تنفيذي رقم 20-218 مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1441 الموافق 5 غشت سنة 2020، يحدد عدد المندوبيات البلدية لبلدية وادي تليلات – ولاية وهران – وحدودها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمى للبلاد، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، لاسيما المادة 136 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-365 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد تكوين البلديات ومشتملاتها وحدودها الإقليمية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-258 المؤرّخ في 8 محرّم عام 1438 الموافق 10 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدد كيفيات إنشاء المندوبيات البلدية وتعيين حدودها ويحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 136 من القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد عدد المندوبيات البلدية لبلدية وادي تليلات بولاية وهران وحدودها.

المادة 2: ينظّم كامل إقليم بلدية وادي تليلات في خمس (5) مندوبيات بلدية، تسمّى كما يأتي:

- المندوبية البلدية "وادى تليلات مركز"،
 - المندوبية البلدية "النور"،
 - المندوبية البلدية "المنظر الجميل"،
 - المندوبية البلدية "المهدية"،
 - المندوبية البلدية "التوميات".

المادة 2: تضبط حدود المندوبيات البلدية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، في الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: ترفق بأصل هذا المرسوم، مخططات بيانية توضّح حدود كل مندوبية بلدية.

المادّة 5: تلغى الملحقات البلدية الواقعة على إقليم بلدية وادى تليلات.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 ذي الحجّة عام 1441 الموافق 5 غشت سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الملحق حدود المندوبيات البلدية لبلدية واد*ي* تليلات

الحدود	المندوبيات البلدية
تضم: حي الياسمين، وحي البساتين، وحي مقداد محمد، وحي باب الحمرة، وحي الوئام، وحي زواني مجيد، والحي العسكري 1، وحي الزيتون، وحي أحمد بن بلة، وحي الرمان، وحي محمد بوضياف، وحي عبد الحميد بن باديس، وتعيّن حدودها كما يأتي: شمالا: انطلاقا من تقاطع الواد الفاصل بين الحدود الإقليمية لبلديتي وادي تليلات والبرية مع الطريق الوطني رقم 13، مرورا بهذا الأخير إلى غاية تقاطعه مع محوّل الطريق السيار شرق-غرب،	واد <i>ي</i> تليلات - مركز
ثم تقاطع هذا الأخير مع واد وادي تليلات وصولا إلى تقاطع واد وادي تليلات مع الطريق الوطني رقم 4.	
شرقا: انطلاقا من تقاطع واد وادي تليلات مع الطريق الوطني رقم 4، مرورا بالطريق الوطني رقم 4 وصولا إلى تقاطع الحدود الإقليمية لبلدية زهانة بولاية معسكر مع خط السكة الحديدية المؤدي إلى الجزائر العاصمة.	
جنوبا: انطلاقا من تقاطع الحدود الإقليمية لبلدية زهانة بولاية معسكر مع خط السكة الحديدية المؤدي إلى الجزائر العاصمة، مرورا بالحدود الإقليمية لبلدية زهانة بولاية معسكر والطريق الولائي رقم 35 وتقاطع الطريق الولائي رقم 35 مع خط السكة الحديدية المؤدي إلى تلمسان وصولا إلى محطة القطار ببلدية وادي تليلات.	
غربا: انطلاقا من محطة القطار ببلدية وادي تليلات، مرورا بخط السكة الحديدية المؤدي إلى وهران وتقاطع الحدود الإقليمية لبلدية الكرمة بولاية وهران مع الطريق الوطني رقم 4 والواد الفاصل بين الحدود الإقليمية لبلديتي وادي تليلات والبرية وتقاطع الواد الفاصل بين الحدود الإقليمية لبلديتي وادي تليلات والبرية مع الطريق الولائي رقم 35 وصولا إلى تقاطع الواد الفاصل بين الحدود الإقليمية لبلديتي وادي تليلات والبرية مع الطريق الوطني رقم 13.	
تضمّ: حي النور، وحي هواري بومدين، وحي اللوز، وحي أول نوفمبر 1954، وحي النصر، وحي الكرامة، والحي العسكري، وتعيّن حدودها كما يأتي :	
شمالا: انطلاقا من تقاطع واد وادي تليلات مع محوّل الطريق السيّار شرق- غرب مرورا بمحوّل الطريق السيّار شرق- غرب وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع شارع عتو بلقاسم.	النور
شرقا: انطلاقا من تقاطع محوّل الطريق السيار شرق- غرب مع شارع عتو بلقاسم، مرورا بشارع عتو بلقاسم وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع الطريق الوطني رقم 4.	
جنوبا: انطلاقا من تقاطع شارع عتو بلقاسم مع الطريق الوطني رقم 4، مرورا بالطريق الوطني رقم 4 وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع واد وادي تليلات.	
غربا: انطلاقا من تقاطع الطريق الوطني رقم 4 مع واد وادي تليلات، مرورا بواد وادي تليلات وجسر أول نوفمبر 1954 وصولا إلى تقاطع واد وادي تليلات مع محوّل الطريق السيار شرقغرب.	

الملحق (تابع)

الحدود			
تضم: حي المنظر الجميل، وحي الورود، وحي السلام، والحي العسكري، وتعيّن حدودها كما بشمالا: انطلاقا من تقاطع شارع عتو بلقاسم مع محوّل الطريق السيار شرق- غرب، بمحوّل الطريق السيار شرق- غرب وصولا إلى الحدود الإقليمية لبلدية زهانة بولاية معسكر، مرورا بالحدود الإقليمية لبلدية زهانة بولاية معسكر، مرورا بالحدود الإقليمية لبلدية زهانة بولاية معسكر مورا بالحدود الإقليمية لبلدية زهانة بولاية معسكر مع الطريق الوطني رقم 4. مرورا بالطريق الوطني رقم 4 وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع شارع عتو بلقاس غربا: انطلاقا من تقاطع الطريق الوطني رقم 4 مع شارع عتو بلقاسم، مرورا بشار بلقاسم وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع محوّل الطريق السيار شرق- غرب.	المنظر الجميل		
تضم : حي العربي بن مهيدي، وحي الشيخ بوعمامة، وحي الصنوبر، وحي مفدي زراده وحي الشقاليل، وحي المفاتحية، وحي الموالك، وحي الشماليل، وتعين حدودها كما يأ شمالا : انطلاقا من تقاطع خط السكة الحديدية المؤدي إلى الجزائر العاصمة مع الطريق الرقم 30 مرورا بخط السكة الحديدية وصولا إلى تقاطع الطريق الولائي رقم 35 مع خط الحديدية المؤدي إلى تلمسان. شرقا : انطلاقا من تقاطع الطريق الولائي رقم 35 مع خط السكة الحديدية المؤدي إلى تلم مرورا بالطريق الولائي رقم 35 وصولا إلى تقاطع الحدود الإقليمية لبلدية وادي تليلا الحدود الإقليمية لبلدية وادي تليلا والمناه والمؤدي المؤدي وصولا إلى معسكر وطافراوي. جنوبا : انطلاقا من تقاطع الحدود الإقليمية لبلدية وادي تليلات مع الحدود الإقليمية لبلدية وادي تليلات مع الطريق الولائي رقم 50. غربا : انطلاقا من تقاطع الحدود الإقليمية لبلدية طافراوي مع الطريق الولائي رقم 50. غربا : انطلاقا من تقاطع الحدود الإقليمية لبلدية طافراوي مع الطريق الولائي رقم مرورا بالطريق الولائي رقم 50 وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع خط السكة الحديدية اللي الجزائر العاصمة.	المهدية		
تضم: حي أهل الغالي، وحي بوعزة مناد، وحي الزيتون، وحي التضامن، وتعيّن حدودها كما بشمالا: انطلاقا من تقاطع الطريق الوطني رقم 13 مع الحدود الإقليمية لبلدية البرية، بالحدود الإقليمية لبلدية بوفاطيس وصولا إلى نهاية الإقليمية لبلدية بوفاطيس. شرقا: انطلاقا من الحدود الإقليمية لبلدية بوفاطيس، مرورا بالحدود الإقليمية لبلدية بولاية معسكر وصولا إلى تقاطع هذه الأخيرة مع محوّل الطريق السيار شرق- غرب. جنوبا: ابتداء من تقاطع الحدود الإقليمية لبلدية زهانة بولاية معسكر مع محوّل السيار شرق- غرب، مرورا بمحوّل الطريق السيار شرق – غرب وصولا إلى تقاطع هذا السيار شرق – غرب وصولا إلى تقاطع هذا مع الطريق الوطني رقم 13. غربا: انطلاقا من تقاطع محوّل الطريق السيار شرق – غرب مع الطريق الوطني رم مرورا بالطريق الوطني رقم 13.	التوميات		

مرسوم تنفيذي رقم 20-219 مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1441 الموافق 5 غشت سنة 2020، يحدد عدد المندوبيات البلدية لبلدية السانية – ولاية وهران – وحدودها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
 - وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، لاسيما المادة 136 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-365 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد تكوين البلديات ومشتملاتها وحدودها الإقليمية، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-258 المؤرّخ في 8 محرّم عام 1438 الموافق 10 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدد كيفيات إنشاء المندوبيات البلدية ويعين حدودها ويحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 136 من القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد عدد المندوبيات البلدية لبلدية السانية بولاية وهران وحدودها.

المادة 2: ينظّم جزء من إقليم بلدية السانية في مندوبيتين بلديتين (2)، تسمّيان كما يأتى:

- المندوبية البلدية "شريف يحيى"،
 - المندوبية البلدية "عين البيضاء".

المادة 3: يبقى الجزء من إقليم البلدية غير المندرج ضمن المندوبيتين البلديتين، مسيّرا من قبل بلدية السانية.

المادة 4: تضبط حدود المندوبيتين البلديتين المنصوص عليهما في المادة 2 أعلاه، في الملحق بهذا المرسوم.

المادة 5: ترفق بأصل هذا المرسوم، مخططات بيانية توضح حدود كل مندوبية بلدية.

المادة 6: تلغى الملحقات البلدية الواقعة على الجزء من إقليم بلدية السانية المنظم في المندوبيتين البلديتين المذكورتين في المادة 2 أعلاه.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 ذي الحجّة عام 1441 الموافق 5 غشت سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الملحق حدود المندوبيتين البلديتين لبلدية السانية

الحدود	المندوبيتان البلديتان
تضم : حي بن عربة محي الدين، وحي برادعي عين الناس، وحي قاسي عبد النور، وحي بوسخان حمادي، وحي 02 أوت 1956، وحي مراح بن أحمد، وحي بلنوار محمد، وحي محمد مختار، وحي شرفاوي سي علي، وحي مدياني الحسين، وتعيّن حدودها كما يأتي :	الشريف يحيى
شمالا: انطلاقا من تقاطع طريق غراس بارودي مع نهج شيب الطيب، مرورا بتقاطع نهج شيب الطيب. الطيب مع شارع بودينار لخضر وصولا إلى تقاطع نهج منصوري أحمد مع نهج شيب الطيب.	
شرقا: انطلاقا من تقاطع نهج منصوري أحمد مع نهج شيب الطيب وصولا إلى تقاطع شارع رحمون عبد القادر مع شارع قوقي جلول.	
جنوبا: انطلاقا من تقاطع شارع رحمون عبد القادر مع شارع قوقي جلول وصولا إلى تقاطع شارع رحمون عبد القادر مع مسلك الوئام.	
غربا: انطلاقا من تقاطع شارع رحمون عبد القادر مع مسلك الوئام مرورا بتقاطع طريق غراس بارودي مع نهج شيب بارودي مع شارع صراف معروف وصولا إلى تقاطع طريق غراس بارودي مع نهج شيب الطيب.	
تضم: حي لعمامرة طاهر، وحي بن تازي براهيم، وحي بن قدور أحمد، وحي بوسكران ميلود، وحي قاديري مولاي أحمد، وحي باقي بوعلام، وحي بن عبد المالك رمضان، وحي بلحاج أحمد بلحاج، وحي عراسي أحمد، وحي بورقبة جلول، وحي جعدوني حبيب، وحي زاهد بوسكران محمد، وحي زيغود يوسف، وحي شريف محمد، وحي بشير بويجرة تيجيني، وحي 11 ديسمبر، وحي عثمان محمد بلوزداد، وقرية طويل ميلود، وتعيّن حدودها كما يأتي: شمالا: انطلاقا من تقاطع الحدود الإقليمية لبلديتي وهران ومسرغين مع الحدود الإقليمية لبلدية السانية، مرورا بمقبرة عين البيضاء وصولا إلى تقاطع شارع بودينار لخضر مع نهج	عين البيضاء
شيب الطيب. شرقا: انطلاقا من تقاطع شارع بودينار لخضر مع نهج شيب الطيب، مرورا بتقاطع طريق غراس بارودي مع نهج شيب الطيب وتقاطع طريق غراس بارودي مع شارع صراف معروف وصولا إلى تقاطع مسلك الوئام مع شارع رحمون عبد القادر.	
جنوبا: انطلاقا من تقاطع مسلك الوئام مع شارع رحمون عبد القادر مرورا بتقاطع هذا الأخير مع الطريق البلدي مير أحمد وصولا إلى تقاطع شارع رحمون عبد القادر مع نهج بودالي عبد الله.	
غربا: انطلاقا من تقاطع شارع رحمون عبد القادر مع نهج بودالي عبد الله، مرورا بنهج شيب الطيب وصولا إلى تقاطع الحدود الإقليمية لبلديتي وهران ومسرغين مع الحدود الإقليمية لبلدية السانية.	

مرسوم تنفيذي رقم 20-223 مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1441 الموافق 8 غشت سنة 2020، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 71-157 المؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرّخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-157 المؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدّل هذا المرسوم ويتمّم أحكام المرسوم رقم 71-157 المؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب.

المادة 2: تعدّل وتتمّم المادة الأولى من المرسوم رقم 71–157 المؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادّة الأولى: يجب على كل شخص يرغب في تغيير لقبه لسبب ما، أن يوجه طلبا مسببا إلى وزير العدل، حافظ الأختام.

يودع الطلب أمام وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية لمكان و لادة الطالب.

ويمكن أن يودع الطلب بالنسبة للأشخاص المولودين في الخارج لدى المركز الدبلوماسي أو القنصلي لمقر إقامة المعني الذي يتولى إرساله، بالطريق الإلكتروني، إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد بمجلس قضاء الجزائر. كما يمكن إيداعه مباشرة لدى وكيل الجمهورية بأي محكمة عبر التراب الوطنى.

يتولى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية التي أودع بها الطلب أو أرسل إليها إجراء تحقيق".

المادة 3: تتمم أحكام المرسوم رقم 71-157 المؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمذكور أعلاه، بمادتين أولى مكرر وأولى مكرر1، تحرّران كما يأتي:

"المادّة الأولى مكرر: يمكن الشخص الذي كفل قانونا طفلا مجهول النسب من الأب، أن يقدم باسم هذا الطفل ولفائدته إلى وكيل الجمهورية لمكان إقامته أو لمكان ميلاد الطفل، طلب تغيير اللقب العائلي للطفل ومطابقته مع لقبه.

عندما تكون أم الطفل معلومة وعلى قيد الحياة، فإنه يجب أن يرفق الطلب بموافقتها المقدمة في شكل عقد رسمي. وفي حالة تعذر ذلك، يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بمطابقة اللقب العائلي للطفل مع لقب الكافل، بناء على طلب هذا الأخير الذي يرفق به تصريحا شرفيا، في شكل عقد رسمي، يصرّح فيه، تحت مسؤوليته، أن كل المساعي التي قام بها للاتصال بالأم بقيت دون جدوى".

"المادة الأولى مكرر 1: يمكن تقديم طلب تغيير اللقب والوثائق المرفقة به، بالطريق الإلكتروني".

المادة 4: تعدّل المواد 2 و 3 و 5 مكرر 2 من المرسوم رقم 71-157 المؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادّة 2: ينشر طلب تغيير اللقب في جريدة واحدة محلية، على الأقل، لمكان ولادة الطالب وكذا لمكان سكناه، إذا كانا مختلفين، وذلك بسعى من الطالب.

وينشر الطلب في جريدة واحدة وطنية، على الأقل بالنسبة للأشخاص المولودين في الخارج.

لا تخضع طلبات تغيير اللقب المقدمة طبقا لأحكام المادة الأولى مكرر من هذا المرسوم، للنشر المنصوص عليه في هذه المادة".

"المادة 3: تقدم الاعتراضات المتعلقة بتغيير اللقب المقدمة طبقا للمادة الأولى أعلاه، إلى وكيل الجمهورية الذي أودع الطلب أمامه، خلال مهلة ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ النشر المذكور في الفقرتين الأولى و2 من المادة 2 من هذا المرسوم.

وبعد انتهاء مهلة الاعتراضات، يرفع وكيل الجمهورية الملف كاملا إلى وزير العدل، حافظ الأختام، بالطريق الإلكتروني، الذي يتولى عرضه لإبداء الرأي، على لجنة خاصة تتشكل من ممثلين (2) عن وزارة العدل وممثلين (2) عن الوزارة المكلفة بالداخلية، يعينون لهذا الغرض من قبل السلطات التي يتبعونها".

"المادة 5 مكرر 2: يغير اللقب العائلي للطفل المكفول بموجب أمر من رئيس محكمة مكان ميلاد الطفل أو مكان إقامة الشخص الكافل، بناء على طلب وكيل الجمهورية لنفس المحكمة، الذي يمكنه، عند الاقتضاء، استطلاع رأي قاضي الأحداث لدى نفس الجهة القضائية.

يصدر الأمر، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تقديم الطلب، ويكون بسعي من وكيل الجمهورية، محل تسجيل وإشارة على هامش سجلات وعقود ومستخرجات عقد الحالة المدنية لمقر ميلاد الطفل المكفول، وإذا كان هذا المقر خارج دائرة اختصاصه، يقوم بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا للقيام بذلك.

تسلّم نسخة من الأمر للطالب".

المادة 5: تستبدل عبارة "وزير العدل، حامل الأختام"، في كل أحكام المرسوم رقم 71–157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمذكور أعلاه، بعبارة "وزير العدل، حافظ الأختام".

المادّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ذي الحجّة عام 1441 الموافق 8 غشت سنة 2020.

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 20-224 مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1441 الموافق 8 غشت سنـة 2020، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-11 المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائى،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–63 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97–11 المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-270 المؤرّخ في 8 صفر عام 1441 الموافق 7 أكتوبر سنة 2019 الذي يحدد عدد المندوبيات البلدية لبلدية وهران - وحدودها،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدّل هذا المرسوم ويتمّم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98–63 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97–11 المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي.

المادة 2: تتمّم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98–63 المؤرّخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه، بمادة 8 مكرر تحرّر كما يأتى:

"المادة 8 مكرر: يمكن إنشاء محكمة أو أكثر على مستوى البلدية الواحدة.

يمكن أن يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة إلى عدة بلديات أو مندوبيات بلدية ".

المادة 3: يعدّل الاختصاص الإقليمي لمجلس قضاء وهران، المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه، و فقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

تبقى البلديات المعنية تابعة للاختصاص الإقليمي للمحاكم التي كانت تابعة لها، إلى حين توفر الشروط الضرورية لتطبيق أحكام هذا المرسوم.

غير أنه وإلى غاية تنصيب محكمة بئر الجير، تلحق بلاية بئر الجير بالاختصاص الإقليمي لمحكمة فلاوسن بمجرد تنصيبها.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ذي الحجّة عام 1441 الموافق 8 غشت سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الملحق الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية

مجلس قضاء وهران

البلديات	المحاكم	المجلس
وهران (المندوبيات البلدية: الأمير – سيدي البشير – النصر – سيدي الهواري – محي الدين – الخالدية)	وهران	
وهران (المندوبيات البلدية: العثمانية - بوعمامة - المقري - البدر - ابن سينا - الحمري - المقراني)	العثمانية	
وهران (المندوبيات البلدية: فلاوسن - الصديقية - المنزه - العقيد لطفي - حمو بوتليليس)	فلاو سىن	وهران
(بدون تغییر)	أرزيو	
(بدون تغییر)	السانية	
عين الترك – المرسى الكبير – العنصر – بوصفر – عين الكرمة	عين الترك	
(بدون تغییر)	وادي تليلات	
قديل – حاسي مفسوخ – سيدي بن يبقى – حاسي بن عقبة	قديل	
بئر الجير – حاسي بونيف	بئر الجير	

مراسيم فرديت

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام قائد الدرك الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، تنهى مهام اللواء عبد الرحمان عرعار، بصفته قائدا للدرك الوطنى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الدرك الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، تنهى مهام العميد نور الدين قواسمية، بصفته رئيسا لأركان الدرك الوطنى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، يتضمن تعيين قائد الدرك الوطنى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يـولـيـو سـنة 2020، يعيّن العميد نور الدين قواسمية، قائدا للدرك الوطنى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، يتضمن تعيين رئيس أركان الدرك الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، يعيّن العميد يحيى علي والحاج، رئيسا لأركان الدرك الوطني.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 10 شوّال عام 1441 الموافق 2 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 10 شوّال عام 1441 الموافق 2 يونيو سنة 2020، تنهى مهام السيد أحمد بلغيث، بصفته مديرا للتقنين والشؤون العامة في ولاية أدرار، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مراسيم تنفيذية مؤرّخة في 5 ذي الحجـة عـام 1441 الموافق 26 يوليـو سنة 2020، تتضمن إنهاء مهام بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 ذي الحجة عام 1441 الموافق 26 يوليو سنة 2020، تنهى مهام السيدات الآتية أسماؤهن، بوزارة السكن والعمران والمدينة، لتكليفهن بوظائف أخرى:

- فائزة موساوى، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- فاطمة الزهراء عوالي، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- ناجية طالبي، بصفتها نائبة مدير لمتابعة وتثمين الاستشارة الفنية العمومية في البناء.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 ذي الحجة عام 1441 الموافق 26 يوليو سنة 2020، تنهى مهام السيد علي شعبان، بصفته مديرا لمتابعة إنجاز برامج التجهيزات الاجتماعية والثقافية والتجهيزات الأخرى بوزارة السكن والعمران والمدينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 ذي الحجة عام 1441 الموافق 26 يوليو سنة 2020، تنهى مهام السيد معاذ إتيم، بصفته مفتشا بوزارة السكن والعمران والمدينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 ذي الحجة عام 1441 الموافق 26 يوليو سنة 2020، تنهى مهام السيد محمد بوكايو، بصفته نائب مدير للتدخلات في الأنسجة الموجودة بوزارة السكن والعمران والمدينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 ذي الحجة عام 1441 الموافق 26 يوليو سنة 2020، تنهى مهام السيدة ليلي شويكرات، بصفتها نائبة مدير لمتابعة إنجاز برامج تجهيزات التربية الوطنية بوزارة السكن والعمران والمدينة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 ذي الحجة عام 1441 الموافق 26 يوليو سنة 2020، تنهى مهام السيدة نصيرة قدوم، بصفتها نائبة مدير لمتابعة وتثمين الاستشارة الفنية للتعمير بوزارة السكن والعمران والمدينة، لتكليفها بوظيفة أخدى،

——

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 ذي الحجة عام 1441 الموافق 26 يوليو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 ذي الحجة عام 1441 الموافق 26 يوليو سنة 2020، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محمد سماعيل، بالدار البيضاء في و لاية الجزائر،
 - فاضل عصادي، في و لاية سطيف،
 - عبد الغانى ذيب، في و لاية قسنطينة.

مراسيم تنفيذية مؤرّخة في 5 ذي الحجة عام 1441 الموافق 26 يوليو سنة 2020، تتضمن التعيين بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 ذي الحجة عام 1441 الموافق 26 يوليو سنة 2020، تعين السيدات الآتية أسماؤهن، بوزارة السكن والعمران والمدينة:

- فائزة موساوى، مديرة لترقية المدينة،
- ناجية طالبي، نائبة مدير لأدوات التعمير،
- فاطمة الزهراء عوالي، نائبة مدير لمتابعة وتثمين الاستشارة الفنية للتعمير.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 ذي الحجة عام 1441 الموافق 26 يوليو سنة 2020، يعيّن السيد معاذ إتيم، مديرا للإدارة العامة بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 ذي الحجة عام 1441 الموافق 26 يوليو سنة 2020، تعيّن السيدة ليلى شويكرات، مديرة لمتابعة إنجاز برامج التجهيزات العمومية لقطاعات التكوين بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 ذي الحجة عام 1441 الموافق 26 يوليو سنة 2020، يعيّن السيد محمد ريال، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 ذي الحجة عام 1441 الموافق 26 يوليو سنة 2020، يعيّن السيد علي شعبان، مفتشا بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 ذي الحجة عام 1441 الموافق 26 يوليو سنة 2020، يعيّن السيد محمد بوكايو، نائب مدير للتهيئة العقارية بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 ذي الحجة عام 1441 الموافق 26 يوليو سنة 2020، تعيّن السيدة نصيرة قدوم، نائبة مدير لتأطير وتنشيط الإنتاج الهندسي بوزارة السكن والعمران والمدينة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 ذي الحجة عام 1441 الموافق 26 يوليو سنة 2020، يتضمن تعيين مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 ذي الحجة عام 1441 الموافق 26 يوليو سنة 2020، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات الآتية:

- عبد الغاني ذيب، بالدار البيضاء في ولاية الجزائر،
 - محمد سماعيل، في و لاية سطيف،
 - فاضل عصادى، في ولاية قسنطينة.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1441 الموافق 27 يوليو سنة 2020، يتضمن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا لمجلس الاستئناف العسكري بالبليدة/ الناحية العسكرية الأولى.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1441 الموافق 27 يوليو سنة 2020، يجدد انتداب السيد عبد النور عمراني، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا لمجلس الاستئناف العسكري بالبليدة /الناحية العسكرية الأولى، لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من 12 أكتوبر سنة 2020.

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1441 الموافق 27 يوليو سنة 2020، يتضمن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا لغرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري بالبليدة/الناحية العسكرية الأولى.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1441 الموافق 27 يوليو سنة 2020، يجدد انتداب السيد بلعيد أولحسن، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا لغرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى، لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من 21 أكتوبر سنة 2020.

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1441 الموافق 2 غشت سنة 2020، يعدّل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015 والمتضمن تصنيف المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إنّ الوزير الأول، ووزير المالية، ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07–307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–265 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 30-471 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1424 الموافق 2 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن إنشاء مركز وطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–315 المؤرّخ في 11 شوّال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1427 الموافق 2 أبريل سنة 2006 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015 والمتضمن تصنيف المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له،

يقرّرون ما يأتى:

المادة الأولى: يعدّل هذا القرار ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015 والمتضمن تصنيف المركز الوطنى

لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية وشروط الالتحاق بها، طبقا للجدول أدناه:

طريقة	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف			المناصب	المؤسسة	
التعيين		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	العليا	العمومية
	(بدون تغییر)					مدير	
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، الفعلية بهذه الصفة، عهندس دولة في الإعلام الآلي، يثبت مماني (8) سنوات من الخدمة ثماني (8) سنوات من الخدمة ثماني (8) سنوات من الخدمة ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	605	á	2	Î	مدیر مساعد	المركز الوطني الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1441 الموافق 2 غشت سنة 2020.

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزير التربية الوطنية

أيمن بن عبد الرحمان مــ

وزير المالية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 محرّم علم 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 والمتضمن تعيين السيّد حفيظ أوراق، مديرا عاما للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد حفيظ أوراق، المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقرّرات، بما في ذلك القرارات.

المادة 2: ينصر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020.

عبد الباقى بن زيان

قرار مؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التعاون والتبادل ما بين الجامعات.

إنّ وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 4 رجب عام 1424 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2003 والمتضمن تعيين السيّد أرزقي سعيداني، مديرا للتعاون والتبادل ما بين الجامعات، بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيّد أرزقي سعيداني، مدير التعاون والتبادل ما بين الجامعات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ني الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020.

عبد الباقي بن زيان ــ

قرار مؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشهادات والمعادلات والتوثيق الجامعي.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمى، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016 والمتضمن تعيين السيّد المحمد بن علي، مديرا للشهادات والمعادلات والتوثيق الجامعي بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيّد امحمد بن علي، مدير الشهادات والمعادلات والتوثيق الجامعي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020.

عبد الباقي بن زيان

قرار مؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التكوين العالى.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمى، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016 والمتضمن تعيين السيّد جمال بوقزاطة، مديرا للتكوين العالي بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيد جمال بوقزاطة، مدير التكوين العالي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ني الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020.

عبد الباقي بن زيان

قرار مؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التنمية والاستشراف.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المورّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمى، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016 والمتضمن تعيين السيّد عبد الحكيم جبراني، مديرا للتنمية والاستشراف، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيّد عبد الحكيم جبراني، مدير التنمية والاستشراف، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينصر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020.

عبد الباقي بن زيان •

قرار مؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016 والمتضمن تعيين السيّد الحاج كاملي، مديرا للميزانية والوسائل ومراقبة التسيير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمى،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يعفوض إلى السعد الحاج كاملي، مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020.

عبد الباقي بن زيان ------

قرار مؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديـر الموارد البشرية.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المورّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمى، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 صفر عام 1441 الموافق 6 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن تعيين السيّد فريد بوزيد، مديرا للموارد البشرية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يـفـوّض إلى السـيد فريـد بوزيد، مديـر الموارد البشرية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات.

المادة 2: ينصشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020.

عبد الباقي بن زيان

قرار مؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة وتمويل البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

إنّ وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمى، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين السيّد ذهبي تومي، مديرا لإدارة وتمويل البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيّد ذهبي تومي، مدير إدارة وتمويل البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020.

عبد الباقى بن زيان

قرارات مؤرّخة في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

إنّ وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمى، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017 والمتضمن تعيين السيّدة كريمة بلهوشات، نائبة مدير للتكوين وتحسين المستوى في الخارج والإدماج بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيدة كريمة بلهوشات، نائبة مدير التكوين وتحسين المستوى في الخارج والإدماج، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينـشر هـذا القـرار في الجـريـدة الرّسـمـيّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020.

عبد الباقى بن زيان

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمى، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 شعبان عام 1425 الموافق 2 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تعيين السيد فاتح منصور خوجة، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيد فاتح منصور خوجة، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020.

عبد الباقي بن زيان

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المورّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمى، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 والمتضمن تعيين السيّد الطيب شعبان، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيد الطيب شعبان، نائب مدير الوسائل العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق، باستثناء القرارات والمقرّرات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020.

عبد الباقى بن زيان

إنّ وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المورّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016 والمتضمن تعيين السيّدة صفية كشيدة، نائبة مدير للشهادات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيدة صفية كشيدة، نائبة مدير الشهادات، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق، باستثناء القرارات والمقرّرات.

المادة 2: ينصر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020.

عبد الباقى بن زيان

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017 والمتضمن تعيين السيّدة إلهام خنوف، نائبة مدير للمعادلات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يعفوض إلى السعيدة إلهام خنوف، نائبة مدير المعادلات، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020.

عبد الباقي بن زيان

إنّ وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المورّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمى، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 صفر عام 1441 الموافق 6 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن تعيين السيّد محند أكلي آيت مختار، نائب مدير للدراسات القانونية والمنازعات، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيّد محند أكلي آيت مختار، نائب مدير الدراسات القانونية والمنازعات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق، باستثناء القرارات والمقرّرات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020.

عبد الباقى بن زيان

إنّ وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمى، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 6 شعبان عام 1441 الموافق 31 مارس سنة 2020 والمتضمن تعيين السيّدة مختارية يسمينة بوفادي، نائبة مدير للبحث التكويني والتأهيل الجامعي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يـفوّض إلى السـيدة مختارية يسمينة بوفادي، نائبة مدير البحث التكويني والتأهيل الجامعي، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق، باستثناء القرارات والمقررّات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020.

عبد الباقى بن زيان

إنّ وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 6 شعبان عام 1441 الموافق 31 مارس سنة 2020 والمتضمن تعيين السيّد عبد المجيد بن عين السمن، نائب مدير لمتابعة المسارات المهنية للمستخدمين وتطويرها بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيّد عبد المجيد بن عين السمن، نائب مدير متابعة المسارات المهنية للمستخدمين وتطويرها، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينصر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020.

عبد الباقى بن زيان